

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
تفسير آيات الأحكام - الثامن عشر
فسر الشيخ آيتين من سورة البقرة

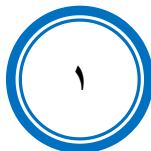
قوله تعالى: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَقاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ (١٩٨) ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

وسَّعَ اللَّهُ لَأَمْتِهِ إِذَا جَعَلَ مَوْسِمَ الْحَجِّ واجتماع الناس فيه مغنماً لراغب الفضل بتجارة أو إجارة أو غيرها، وقد امتن الله على عباده بهذا في مواضع عديدة منها في دعاء إبراهيم (وارزق أهله من الثمرات) ومكة ليست بذات زرع كما قال إبراهيم (رب إني أسكنت من ذريتي بوادي غير ذي زرع عند بيتك المحرم) ولكن المقصود بدعائه جباية الثمرات من منابته حول أم القرى ومن عموم الأرض، وهذا ما امتن به الله على قريش في سورة القصص فقال (أولم نمكن لهم حرماً آمناً يُجبى إليه ثمرات كل شيء رزقاً من لدنا) وهذا رزق يأتي هذا البلد المبارك ولا ينقطع .

وقد كان الناس يجدون حرجاً لما جاء الإسلام أن يتخذوا الحج موسماً للتجارة فرخص الله فيه بقوله (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) قال ابن عباس: في مواسم الحج.

رواه البخاري.

وروى أبو داود من حديث عبيد بن عمير عن عبد الله بن عباس: أن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي الحجاز ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فأنزل الله سبحانه (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) في مواسم الحج قال فحدثني عبيد بن عمير أنه كان يقرأها في المصحف .



وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده.

وسبب نزول هذه الآية رفع الحرج عن الأمة بالانتفاع في دنياها من مجمع الناس للحج حينما يأتون من كل مكان فيتبايعون فيما بينهم كل يبيع نتاج بلاده من زرع وثمر وصناعة ونسيج وحدادة فبهذا ينتفع أهل مكة وما حولها وينتفع الحجاج كلهم بتبايعهم فيما بينهم فيرجعون بأجر وغنيمة من الدنيا تكفيهم مؤنة الحج ونفقة الطريق وقد تزيد، فقد روى أحمد في مسنده من حديث أبي أمامة التيمي قال قلت لأبي عمر: إنا نكري فهل لنا من حج قال أليس تطوفون بالبيت وتأتون المعرف وترمون الجمار وتخلقون رؤوسكم قال قلنا بلى فقال بن عمر جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الذي سألتني فلم يجبه حتى نزل عليه جبريل عليه السلام بهذه الآية **(ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم)** فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أنتم حجاج.

قال تعالى (فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ)

الإفاضة الانصراف من عرفات وقد غير زمانها أهل الجاهلية فكانوا يفيضون قبل غروب الشمس إذا كانت الشمس على الجبال كأنها العمائم، **فجعل الله الإفاضة بعد غروب الشمس أن ينصرف الناس إلى مزدلفة وهي (المشعر الحرام).**

والوقوف بعرفة ركن الحج بلا خلاف. ويستحب النزول بعرفة قبيل عرفة بعد ارتفاع الشمس كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وليست عرفة من عرفة، وإنما يبقى فيها ويصلي الظهر والعصر جمع تقديم ثم يدخل عرفة، ويخطب الإمام الناس قبل جمع الصلاتين .

ومن فاته الوقوف بعرفة ولو لساعة من الليل او النهار فليس له حج، ويبدأ
الوقوف بها من زوال الشمس يوم التاسع من ذي الحجة إلى طلوع الفجر من
يوم النحر، وهذا وقت الوقوف العام فاضله ومفضوله، وأفضل الوقوف
وقوف النبي صلى الله عليه وسلم حيث دخل عرفة بعد الزوال ودفع منها
بعد غروب الشمس، وصحح أحمد في رواية الوقوف أي ساعة ن النهار ولو
قبل الزوال، وليلاً ولو قبيل فجر يوم النحر لقول النبي صلى الله عليه
وسلم في حديث عروة بن مضرس وهو بمزدلفة: (من صلى معنا هذه الصلاة
في هذا المكان ثم وقف معنا هذا الموقف حتى يفيض الإمام أفاض قبل ذلك من
عرفات ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفتته).

وحكى بعضهم الإجماع على عدم صحة الوقوف قبل الزوال وحده من غير
وقوف بعده ليلاً أو نهاراً، وفي الإجماع نظر ولأحمد قول بصحته لظاهر
حديث عروة بن مضرس، ولكن عمل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه
من بعده وعمل الصحابة أنهم لم يكونوا يقفون قبل زوال الشمس بعرفة
ولا يحفظ عن واحد منهم أنه وقف قبل الزوال أو أمر به.

واختلف فيمن دفع قبل غروب الشمس وجمهور العلماء على صحة وقوفه
وحجة، وذهب مالك إلى وجوب الوقوف ليلاً ولو قليلاً بعد غروب الشمس،
ورأى على من أفاض قبل الغروب الرجوع إلى عرفة أو إعادة الحج من قابل مع
الدم عليه من العام القابل.

ومن صححوا الحج اختلفوا في وجوب الدم عليه فأوجب به جمهورهم وهو
مروي عن أبي حنيفة والشافعي وأحمد وسفيان.

واختلف هؤلاء فيه إذا رجع إلى عرفة ليلاً فوقف فيها، فأوجب عليه الدم أبو
حنيفة ولم يره عليه الباكون لأنهم يرون وقوفه بعد رجوعه صحيح كما لو
كان باقياً فيها لم يخرج منها.

ولا يجب للوقوف طهارة أو يقظة، فمن وقف محدثاً أو مُربها نائماً كل الوقوف صح وقوفه عند السلف لا يختلفون في ذلك، وهو قول الأئمة الأربعة .

ولس في الآية تفضيل الذكر عند المشعر الحرام على الذكر بعرفة فإن الذكر والدعاء بعرفة أفضل، ولكن الله أراد بيان مشروعية الإفاضة إلى مزدلفة والوقوف عندها والمبيت فيها ذاكرين الله لا كما يفعل أهل الجاهلية من تبديل أعظمهما: أن قريشاً لا تقف بعرفة فكانت تشدد على نفسها ولا تخرج في حجها من حدود الحرم فتقف بمزدلفة ثم تنصرف إلى منى وكانوا يسمون أنفسهم الخمس من دون العرب، إلا من خمس معها وهم قليل، وكانت بقية العرب تقف بعرفة وتنصرف قبل غروب الشمس، فبين الله هديه ومناسك الحج لأمة على ما كان عليه الخليل إبراهيم، ولذا قال الله **(فإذا أفضتكم من عرفات)** لا من مزدلفة كما بدلت قريش حيث كانت تفيض منها، ولما ذكر الله الإفاضة من مزدلفة بعد عرفة قال **(ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس)** يعني العرب وقريش وغيرهم فكانوا كلهم يجتمعون في مزدلفة فيفيضوا منها لأنهم لم يكونوا يختلفون في الإفاضة من مزدلفة وإنما يختلفون في الإفاضة من عرفة .

ولا خلاف أن المشعر الحرام هو مزدلفة، صح هذا عن عبدالله بن عمرو وابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير وعكرمة والحسن.

وفي قوله **(واذكروه كما هداكم وإن كنتم من بله لمن الضالين)** بيان فضل الذكر عند تذكر النعم، فمن شكر النعم ذكر الله عند تذكرها، وتذكر الضلال بعد الهداية والجهل بعد العلم يكسر النفس للخالق وأن من هداها قادرٌ على إزاغتها ومن علمها قادر على أن ينسيها.

والمراد بالضلال في الآية الجهل وعدم العلم كقوله تعالى **(ألم يحدك ربك ضالاً فهدى)**

وبعدما أمر الله بالإفاضة من مزدلفة أمر بالاستغفار **(واستغفر الله إن الله غفور رحيم)** وفيه استحباب الاستغفار عند الانصراف من مزدلفة والاستغفار في هذا الوقت أفضل الأذكار، فإنه يستحب إظهار الافتقار بالاستغفار عند تمام الأعمال، حتى لا يورث تمام الأعمال في النفوس تواكلاً فيقع الإنسان في الأمن والاتكال على عمله فينقطع ويُسرف على نفسه .

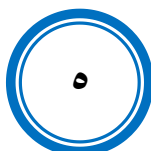
وفسر بعض السلف ذكر الله بعد الإفازة من عرفات في الآية بأنه جمع صلاتي المغرب والعشاء يوم عرفة بمزدلفة، رواه ابن أبي حاتم عن سفيان بن عيينة.

وقال به ابن جرير ورواه عن زكريا عن ابن أبي جريح أنها الصلاة بمزدلفة.

وكل ذلك مقصود عموم الذكر وإقام الصلاة فيها ففعل النبي يترجم عموم القرآن، وكذا أصحابه من بعده .

وجمع الصلاتين سنة مؤكدة عند عامة العلماء بجمع تأخير بمزدلفة، وذهب قلة من الفقهاء إلى وجوب الجمع وكأنهم جعلوه من النسك أو جعلوا ذلك الجمع المؤخر بعرفة وقتاً للصلاة كمواقيت الصلاة الأخرى ومن أداها قبله كمن أدى الصلاة قبل وقتها ولا قائل بذلك من السلف من الصحابة وكبار التابعين، وهو قول لأبي حنيفة وقال به ابن حبيب من المالكية، واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم **لأسامة بن زيد (الصلاة أمامك)** فأمروا من جمع بغير مزدلفة وجاءها قبل الفجر أن يعيد.

وبعض الفقهاء يرى إعادة العشاء إن صلاها قبل مغيب الشفق وهو قول بعض أصحاب مالك وقول للشافعي، والصحيح أن جمع الصلاتين بمزدلفة كالجمع بعرفة ومنى لغير أهل مكة جمع سفر لا جمع نسك، ولكن يقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم في تقديم الصلاتين بعرفة وتأخير الصلاتين بمزدلفة للانشغال بالدعاء وأيسر للمفيض من عرفة .



ومزدلفة كلها مبيت وموقف لا يفضل بعضها على بعض باتفاق السلف، وإنما وقف النبي في مكان منها اتفاقاً لا اختياراً وتفضيلاً من بقية المشعر الحرام.

ويُستحب الوقوف بعد صلاة الفجر بمزدلفة قليلاً ثم يفيض الحاج قبل طلوع الشمس إلى منى ليرمي الجمرة، والمبيت واجب إلى صلاة الفجر والوقوف بعد الفجر سنة.

ويجوز الدفع للضعفة من المرضى وكبار السن والأطفال وكذلك الصحيح إن كان مرافقاً لضعيف أن يدفع معه منتصف الليل أو بعد مغيب القمر، والقوي الحارس للضعفه والقائد لهم وخادمهم يأخذ حكمهم، ومثلهم من خشى فوات رفقته من الضعفه يدفع معهم متعجلاً ولو كان في نفسه قوياً، فقد كان مولى أسماء يدفع معه وهي من الضعفة وهو قوي .